

الفروق

قوله مع يمينه .

- 190 - إذا كان النشور من قبل المرأة جاز للزوج أن يخلعها ولا تزيد على ما أعطاها . وإن لم يكن النشور من قبلها كره له أن يخلعها وأن يأخذ منها شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً . والفرق أنه هو المتعدي في السبب لأن عليه أن يعاشرها بالمعروف قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فإذا أساء في العشرة فقد تعدى في السبب فكره لهأخذ البديل . وإن كان النشور من قبلها فهي المتعدية في السبب فصارت كالملجئة إياه إلى الخلع فكان له أن يأخذ عليه بدلًا ويكره الزيادة للخبر أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تشك في زواجها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن زواجها فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ما معه إلا كهدية ثوبى هذا فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فدال على جواز الخلع عليه وكراهة الزيادة .
- 191 - إذا قال لها أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم أو قال على ألف فهو سواء فإن قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها